

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٩٢

بشأن ضوابط الاستثمار

للأراضي الحكومية المخصصة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات
التعليم العالي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الخاصة التقدم بطلب استثمار لنسبة لا تتجاوز (١٥٪)
خمسة عشر في المائة من إجمالي مساحة الأرض المخصصة لها لغرض ممارسة نشاطها
المرخص به ، وتصدر الموافقة على هذا الطلب وفق الضوابط الآتية :

١ - أن يكون الاستثمار في المجالات التي تتفق مع القيم والتقاليد والأعراف الأكاديمية ،
وأن يخل بمستوى التعليم والبحث العلمي ، أو بالخدمات الأساسية المرتبطة
بالعملية التعليمية .

٢ - أن تكون جميع المرافق التعليمية وملحقاتها - بما في ذلك المساحات الخضراء -
قد تم تشييدها بالكامل ، وذلك وفق المعايير والمواصفات المعتمدة من قبل وزارة
التعليم العالي .